

### توصية السلامة والصحة في المناجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد رعاها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثمانين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة إلى اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الأشعاعات، ١٩٦٠؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣؛ واتفاقية وتوصية اعانات اصابات العمل، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥؛ واتفاقية وتوصية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨؛ واتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠؛ واتفاقية وتوصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣،

وإذ يرى أن للعمال حاجة وحقا في المعلومات والتدريب والمشاورة الحقيقية والمشاركة في هجال وضع وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المتعلقة بالمخاطر والأخطار التي تواجههم في صناعة التعدين،

وإذ يقر بأن من المستصوب منع وقوع الحوادث المميتة والاصابات والأمراض التي يتعرض لها العمال أو أفراد الجمهور، أو الضارة بالبيئة، والناجمة عن عمليات التعدين،

وإذ يراعي ضرورة التعاون بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المؤسسات المعنية، وإذ يشير إلى الصكوك ومدونات السلوك والمدونات والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها هذه المنظمات،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإن قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة في المناجم،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام خمس وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥:

## أولا - أحكام عامة

١ - تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، وتطبق جنباً إلى جنب معها.

٢ - تنطبق هذه التوصية على جميع المناجم.

٣ - (١) تضع كل دولة عضو، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، سياسة متسقة بشأن السلامة والصحة في المناجم وتطبق هذه السياسة وتراجعها دورياً.

(٢) ينبغي أن تتضمن المشاورات التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية مشاورات مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال بشأن تأثير طول ساعات العمل والعمل الليلي والعمل على نوبات على سلامة وصحة العمال. وتتخذ كل دولة عضو، عقب هذه المشاورات، التدابير اللازمة فيما يتعلق بساعات العمل، وخاصة الحد الأقصى لساعات العمل اليومية والحد الأدنى لفترات الراحة اليومية.

٤ - ينبغي أن يتوفر لدى السلطة المختصة موظفون مؤهلون ومدربون على نحو كاف ويتمتعون بالمهارات الملائمة وأن تزود بدعم تقني ومهني كاف لأغراض التفقيش والتحقيق والتقييم واعداء المشورة في المسائل التي تتناولها الاتفاقية ولضمان الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية.

٥ - ينبغي أن تتخذ تدابير لتشجيع وتعزيز:

(أ) البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم على المستويين الوطني والدولي،

(ب) تقديم مساعدة محددة من السلطة المختصة للمناجم الصغيرة بغية:

"١" مساعدتها في نقل المعارف التقنية،

"٢" وضع برامج سلامة وصحة وقائية،

"٣" تشجيع التعاون والتشاور بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم،

(ج) وضع برامج أو نظم لتأهيل وإعادة ادماج العمال الذين تعرضوا لاصابات عمل أو أمراض مهنية.

٦ - ينبغي أن تشمل الاشتراطات المتعلقة بالاشراف على السلامة والصحة في المناجم، عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٥ من الاتفاقية، عند الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) منح الشهادات والتدريب،
- (ب) التفتيش على المنجم وعلى معدات ومنشآت التعدين،
- (ج) الاشراف على مناولة ونقل وتخزين واستعمال المتفجرات والمواد الخطرة المستعملة أو الناتجة عن عمليات التعدين،
- (د) انجاز الأعمال المتعلقة بالتركيبات والانشاءات الكهربائية،
- (هـ) الاشراف على العمال.

٧ - يمكن أن تقرر الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٥ من الاتفاقية أن على موردي المعدات والتجهيزات والمنتجات والمواد الخطرة الى المناجم ضمان مراعاتها للمعايير الوطنية للسلامة والصحة، ووضع بطاقات واضحة على المنتجات وتقديم معلومات وتعليمات مفهومة.

٨ - يمكن أن تشمل الاشتراطات المتعلقة بالانقاذ في المناجم والاسعافات الأولية، عملاً بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية، ما يلي:

- (أ) الترتيبات التنظيمية،
- (ب) المعدات الواجب توفيرها،
- (ج) مستويات التدريب،
- (د) تدريب العمال والاشترك في التدريبات،
- (هـ) العدد المناسب من الأشخاص المدربين الواجب توافرهم،
- (و) نظام اتصالات مناسب،
- (ز) نظام مناسب للانداز بالخطر،
- (ح) توفير وسائل الاجلاء والانقاذ وصيانتها،
- (ط) تشكيل فريق أو فرق انقاذ في المنجم،
- (ي) اجراء كشف طبي دوري للياقة أعضاء فريق أو فرق الانقاذ في المنجم وتدريبهم بصورة منتظمة،
- (ك) توفير العناية الطبية والنقل لتقديم الرعاية الطبية للعمال الذين يتعرضون لاصابة أو مرض في موقع العمل، وذلك دون تحمل العمال أي تكلفة في الحالتين،
- (ل) التنسيق مع السلطات المحلية،
- (م) تدابير لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٩ - يمكن أن تشمل الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية المواصفات والمعايير المتعلقة بنوع معدات التنفس للانقاذ الذاتي الواجب

توفيرها، وبوجه خاص توفير أجهزة التنفس المستقلة في حالة المناجم المعرضة للانفجار الفجائي للغازات وللمناجم الأخرى عند الاقتضاء.

١٠ - ينبغي أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على تدابير لضمان سلامة استعمال وصيانة معدات التحكم عن بعد.

١١ - ينبغي أن تقرر القوانين واللوائح الوطنية أن على صاحب العمل أن يتخذ تدابير مناسبة لحماية العمال الذين يعملون وحدهم أو في عزلة عن الآخرين.

### ثانياً - تدابير الوقاية والحماية في المناجم

١٢ - ينبغي أن يجري أصحاب العمل تقييماً للمخاطر وتحليلاً للأخطار، وأن يضعوا بعدئذ وينفذوا، عند الاقتضاء، نظماً لإدارة الأخطار.

١٣ - للمحافظة على استقرار الأرض وفقاً للمادة ٧ (ج) من الاتفاقية، ينبغي أن يتخذ صاحب العمل كل التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) مراقبة حركة طبقات الأرض والتحكم فيها،
- (ب) توفير ما قد يلزم من دعم فعال لسقف الحفريات وجدرانها وأرضيتها في المنجم، باستثناء الأماكن التي تستخدم فيها طرائق تعدين تسمح بالتحكم في انهيار الأرض،
- (ج) مراقبة جدران المناجم المكشوفة والتحكم فيها لمنع انهيار أو انزلاق المواد في الحفر مما يعرض العمال للخطر،
- (د) ضمان تصميم السدود والبحيرات الضحلة ومستودعات النفايات وغيرها من المستودعات المماثلة وبنائها والتحكم فيها بطريقة مناسبة لمنع المخاطر الناجمة عن انزلاق المواد أو الانهيار.

١٤ - عملاً بالمادة ٧ (د) من الاتفاقية، ينبغي أن تكون وسائل الخروج منفصلة ما أمكن ذلك، وينبغي وضع ترتيبات وتوفير معدات للإجلاء المأمون للعمال في حالة الخطر.

١٥ - عملاً بالمادة ٧ (و) من الاتفاقية، ينبغي توفير تهوية مناسبة في جميع الحفريات التي يدخلها العمال في المناجم الواقعة تحت سطح الأرض وفي الأماكن الأخرى عند الضرورة، من أجل ضمان جو:

- (أ) يمكن فيه إزالة خطر الانفجار وتقليله إلى أدنى حد،
- (ب) يجري فيه العمل في ظروف مناسبة مع مراعاة أساليب العمل المتبعة والجهود البدنية المطلوبة من العمال،
- (ج) يستوفي المعايير الوطنية المتعلقة بالغبار والغازات والإشعاعات والظروف المناخية؛ وحيثما لا توجد معايير وطنية، ينبغي على صاحب العمل مراعاة المعايير الدولية.

١٦ - يمكن أن تشمل المخاطر الخاصة المشار إليها في المادة ٧ (ز) من الاتفاقية والتي تتطلب وضع خطة وإجراءات تشغيل، ما يلي:

- (أ) حرائق وانفجارات المناجم،
- (ب) الانفجاعات الفجائي للغازات،
- (ج) انهيارات الصخور،
- (د) تدفق المياه أو المواد شبه الصلبة،
- (هـ) سقوط الصخور،
- (و) تعرض بعض المناطق للهزات الأرضية،
- (ز) المخاطر المرتبطة بالعمل الذي يؤدي قرب الفتحات الخطرة أو في ظل ظروف جيولوجية شديدة القسوة،
- (ح) توقف التهوية.

١٧ - ينبغي أن تشمل التدابير التي يستطيع أصحاب العمل اتخاذها، عملاً بالمادة ٧ (ح) من الاتفاقية، في الحالات المناسبة، منع الأشخاص من أن يحملوا تحت الأرض أي أداة أو جسم أو مادة يمكن أن تسبب حريقاً أو انفجاراً أو حدثاً خطيراً.

١٨ - ينبغي أن تتضمن مرافق المنجم، عملاً بالمادة ٧ (ط) من الاتفاقية، عند الاقتضاء، قدراً كافياً من الغرف المستقلة الصامدة للنيران يلجأ إليها العمال في حالات الطوارئ. وينبغي أن يكون من السهل الوصول إلى الغرف المستقلة والتعرف عليها، خاصة عندما تكون الرؤية سيئة.

١٩ - يمكن أن تشمل خطة الاستجابة للطوارئ المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية ما يلي:

- (أ) خطط طوارئ فعالة في الموقع،
- (ب) ترتيبات لوقف العمل واجلاء العاملين في حالات الطوارئ،
- (ج) التدريب المناسب على إجراءات الطوارئ واستعمال المعدات،
- (د) حماية كافية للجمهور والبيئة،
- (هـ) تقديم المعلومات للهيئات والمنظمات المناسبة والتشاور معها.

٢٠ - يمكن أن تشمل المخاطر المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية ما يلي:

- (أ) الغبار العالق في الهواء،
- (ب) الغازات القابلة للاشتعال والسامة والضارة وغازات المناجم الأخرى،
- (ج) الأبخرة والمواد الخطرة،
- (د) أبخرة العادم المتولدة من محركات الديزل،

- (هـ) نقص الاكسجين،  
 (و) الاشعاعات الصادرة من طبقات الصخور والمعدات وسائر المصادر،  
 (ز) الضوضاء والاهتزازات،  
 (ح) درجات الحرارة بالغة الارتفاع أو الانخفاض،  
 (ط) مستويات الرطوبة المرتفعة،  
 (ي) عدم كفاية الاضاءة أو التهوية،  
 (ك) المخاطر المرتبطة بالأعمال التي تنجز على ارتفاعات شاهقة أو أعماق سحيقة أو في أماكن مغلقة،  
 (ل) المخاطر المرتبطة بالمناولة اليدوية،  
 (م) المخاطر المرتبطة بالمعدات الآلية والتركيبات الكهربائية،  
 (ن) المخاطر الناجمة عن اجتماع عدد من المخاطر السابق ذكرها.

٢١ - يمكن أن تشمل التدابير المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية ما يلي:

- (أ) تدابير تقنية وتنظيمية تطبق على أنشطة التعدين ذات الصلة أو على المنشآت أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو الهياكل،  
 (ب) تدابير فعالة أخرى، بما فيها استعمال معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية بدون أي تكلفة على العامل، حيثما يتعذر اللجوء الى التدابير المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة،  
 (ج) تدابير تنظيمية وتدريبية وتقنية خاصة في حالة اكتشاف مخاطر واطار صحية على الانجاب، تتضمن حق الانتقال الى عمل بديل، عند الاقتضاء، دون أي انتقاص في الأجر، وخاصة خلال فترات الخطر على الصحة كفترتي الحمل والارضاع،  
 (د) المراقبة والتفتيش المنتظمين في المناطق التي توجد فيها مخاطر أو يحتمل وجودها.

٢٢ - يمكن أن تشمل أنواع المعدات والتسهيلات الوقائية المشار إليها في المادة ٩ (ج) من الاتفاقية ما يلي:

- (أ) انشاءات للحماية من الأشياء المتدحرجة والساقطة،  
 (ب) أحزمة تثبيت على المقاعد وأحزمة أمان للمعدات،  
 (ج) قمرات مكيفة الضغط ومغلقة باحكام،  
 (د) غرف انقاذ مستقلة،  
 (هـ) مرافق اغتسال وأجهزة لغسيل العيون في حالات الطوارئ.

٢٣ - ينبغي على أصحاب العمل، تطبيقا للمادة ١٠ (ب) من الاتفاقية، أن يقوموا بما يلي:

(أ) ضمان اجراء عمليات تفتيش مناسبة لجميع مواقع العمل في المناجم، وبوجه خاص لجوها وأوضاع أرضيتها وللآلات والمعدات والأجهزة الموجودة فيها، بما في ذلك، عند اللزوم، عمليات تفتيش قبل كل نوبة،

(ب) مسك سجلات مكتوبة لعمليات التفتيش وللعيوب والتدابير التصحيحية، وحفظ هذه السجلات في المنجم.

٢٤ - ينبغي أن يكفل الاشراف الصحي المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية، دون أي تكلفة على العامل ودون تمييز أو مجازاة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للخضوع لفحص طبي يتعلق بمتطلبات المهام التي يتعين أداؤها، وذلك قبل بدء العمل أو بعد بدئه مباشرة، ثم بصفة مستمرة بعد ذلك،

(ب) اتخاذ ترتيبات، حيثما أمكن، لاعادة ادماج أو تأهيل العاملين الذين لا يستطيعون أداء واجباتهم العادية بسبب تعرضهم لاصابة أو مرض مهنيين.

٢٥ - عملا بالفقرة ٤ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي لأصحاب العمل، عند الاقتضاء، توفير وصيانة ما يلي دون تحمل العامل أي تكلفة:

(أ) قدر كاف ومناسب من دورات المياه وأماكن الاغتسال وأحواض الغسيل ومرافق تغيير الملابس بحيث تكون مستقلة لكل من الجنسين،

(ب) مرافق كافية لحفظ الملابس وغسلها وتجفيفها،

(ج) امدادات كافية من المياه الصالحة للشرب في أماكن مناسبة،

(د) أماكن كافية وصحية لتناول الوجبات.

### ثالثا - حقوق وواجبات العمال وممثلهم

٢٦ - عملا بالمادة ١٣ من الاتفاقية، ينبغي أن يتلقى العمال وممثلوهم لشؤون السلامة والصحة أو أن توضع تحت تصرفهم، عند الاقتضاء، معلومات تتضمن ما يلي:

(أ) الاخطار، حيثما كان ذلك عمليا، بأي زيارة للمنجم تتعلق بالسلامة والصحة يقوم بها ممثل للسلطة المختصة،

(ب) تقارير التفتيش التي تجريها السلطة المختصة أو صاحب العمل، بما في ذلك التفتيش على الآلات والمعدات،

(ج) نسخ من الأوامر أو التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بمسائل السلامة والصحة،

(د) التقارير التي تعدها السلطة المختصة أو صاحب العمل عن الحوادث والاصابات وحالات المرض وغيرها من الأحداث التي تؤثر على السلامة والصحة،

- (هـ) المعلومات والاضطرابات المتعلقة بجميع المخاطر في العمل، بما فيها الأدوات أو العناصر أو المواد الخطرة أو السامة أو الضارة المستخدمة في المنجم،
- (و) أي وثائق أخرى تتعلق بالسلامة والصحة يطلب من صاحب العمل الاحتفاظ بها،
- (ز) الاخطار فوراً بالحوادث والأحداث الخطيرة الأخرى،
- (ح) أي دراسات صحية عن المخاطر الموجودة في موقع العمل.

٢٧ - يمكن للاحكام التي ينبغي مراعاتها عملاً بالفقرة ١ (هـ) من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تشمل اشتراطات من أجل:

- (أ) اخطار المشرفين وممثلي السلامة والصحة بالخطر المشار اليه في ذلك الحكم،
- (ب) اشتراك كبار ممثلي صاحب العمل وممثلي العمال في البحث عن حل للقضية،
- (ج) اشتراك ممثل للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، للمساعدة في البحث عن حل للقضية،
- (د) عدم انتقاص أجر العامل، وعند الاقتضاء، تكليفه بعمل بديل مناسب،
- (هـ) اخطار أي عامل يطلب منه أداء عمل في المنطقة المعنية وبأن عاملاً آخر قد رفض العمل هناك وأسباب الرفض.

٢٨ - ينبغي أن تشمل الحقوق الممنوحة لممثلي السلامة والصحة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية عند الاقتضاء الحق:

- (أ) في تدريب مناسب أثناء ساعات العمل، ودون انتقاص في الأجر، بشأن حقوقهم ووظائفهم كممثلين للسلامة والصحة والالمام بمسائل السلامة والصحة،
- (ب) في الوصول الى المرافق المناسبة الضرورية لأداء وظيفتهم،
- (ج) في تقاضي أجورهم العادية عن الوقت الذي يقضونه في ممارسة حقوقهم وأداء وظيفتهم كممثلين للسلامة والصحة،
- (د) في تقديم المساعدة والمشورة لأي عامل يبتعد عن مكان عمله لاعتقاده بأن صحته أو سلامته معرضتان للخطر.

٢٩ - ينبغي لممثلي السلامة والصحة، عند الاقتضاء، أن يخطروا صاحب العمل قبل فترة معقولة بنيتهم القيام بمراقبة مسائل السلامة والصحة والتحقق فيها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ (ب) "٢" من المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣٠ - (١) من واجب جميع الأشخاص ما يلي:

- (أ) الامتناع عن القيام دون مبرر بفصل أو تغيير أو ازالة أجهزة الأمان المركبة على الآلات والمعدات والتجهيزات والعدد والمنشآت والمباني،
- (ب) استعمال هذه الوسائل بطريقة سليمة.

(٢) ينبغي أن يكون من واجب أصحاب العمل توفير التدريب المناسب والتعليمات للعمال لتمكينهم من الالتزام بالواجبات المقررة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

#### رابعاً - التعاون

٣١ - (١) تتضمن تدابير تشجيع التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية:

- (أ) إقامة آليات تعاونية، مثل لجان السلامة والصحة، يمثل فيها أصحاب العمل والعمال بالتساوي، وتتمتع بما قد يكون مقرراً لها من صلاحيات ووظائف، بما في ذلك صلاحيات التفتيش المشترك،
- (ب) تعيين صاحب العمل لأشخاص يتمتعون بمؤهلات وخبرة مناسبة لتعزيز السلامة والصحة،
- (ج) تدريب العمال وممثليهم في مجال السلامة والصحة،
- (د) اعداد برامج للتوعية المستمرة للعمال في مجال السلامة والصحة،
- (هـ) تبادل مستمر للمعلومات والخبرات في مجال السلامة والصحة في المناجم،
- (و) استشارة أصحاب العمل للعمال وممثليهم عند وضع سياسة واجراءات السلامة والصحة،
- (ز) اشراك ممثلي العمال، من خلال صاحب العمل، في التحقيق في الحوادث والأحداث الخطرة المنصوص عليها في المادة ١٠ (د) من الاتفاقية.

#### خامساً - أحكام أخرى

٣٢ - لا يجوز ممارسة أي تمييز أو مجازاة ضد أي عامل يمارس الحقوق التي تقررها القوانين واللوائح الوطنية، أو التي يتفق عليها صاحب العمل والعمال وممثلو العمال.

٣٣ - ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للتأثير الممكن لأنشطة التعدين على البيئة المحيطة وعلى سلامة الجمهور. ويتضمن ذلك بوجه خاص التحكم في أي هبوط أو اهتزازات أو ملوثات ضارة في المياه أو الهواء أو التربة، والادارة الفعالة والمأمونة للنفايات الدقيقة واصلاح مواقع التعدين.